

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991

The legal protection of new plant varieties under the provisions of the UPOV Convention of 1991

عبد الرحمن رابح^{1*}، جامعة غليزان، الجزائر، عضو مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على

المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، Rabah.abderrahmane@univ-relizane.dz

الموسوس عتو²، جامعة غليزان، الجزائر، attou.elmossouess@univ-relizane.dz

تاريخ قبول المقال: 27-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2024

الملخص:

لم تحظى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية القانونية على المستوى الدولي إلا مؤخرا، وذلك بفعل استخدامها ضمن مختلف المجالات التجارية والصناعية كالصناعات الدوائية على سبيل المثال، مما فرض على دول العالم السعي نحو توفير نظام قانوني فعال يكون من شأنه حمايتها، فأُسفرت هذه الجهود الدولية عن إبرام اتفاقية اليوبوف سنة 1961 بباريس، والتي تم تعديلها عدة مرات كان آخرها سنة 1991، وقد نظمت أحكام هذه الاتفاقية مجموعة الشروط الموضوعية والإجرائية المستوجب توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته، كما أبرزت كافة الحقوق الاستثنائية المعترف بها لمربي النبات، إضافة لتيانها لحدود هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الأصناف النباتية الجديدة، مربي النبات، الحقوق الاستثنائية، اتفاقية اليوبوف.

Abstract: : New plant varieties have only recently received legal protection at the international level due to their use in various commercial and industrial fields, such as pharmaceuticals. These prompted countries to establish an effective legal system for their protection, leading to the UPOV Convention in Paris in 1961, which has been amended several times, most recently in 1991, and this convention regulate the objectif and procedural condition required for the protection of plants varietie, it highlights all the proprietary rights recognized for plant preeders and specifies the limits of protection for these varieties.

Keywords: Legal protection, new plant varieties, plant breeder, proprietary rights, UPOV Convention.

*عبد الرحمن رابح.

مقدمة:

لا يمكن للإنسان العيش دون تلبية احتياجاته اليومية المتعددة من مأكّل وملبس ودواء... إلخ، والتي يمكن إشباعها من خلال عدة مصادر ومن أهمها النبات، لذلك تعتبر الأصناف النباتية مصدر معظم الأغذية التي يتناولها الإنسان وبقية الكائنات الحية، إذ تحتوي على أهم العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم للنمو وتدعيم مناعته، وكذا مصدر الهواء الذي نتنفسه، كما أنها تعد مادة أولية في العديد من الصناعات الدوائية فقد تستخدم هذه الأصناف لصناعة الدواء لبعض الأمراض المستعصية، إضافة إلى ذلك تمثل هذه الأخيرة موردا هاما من الموارد الطبيعية للطاقة، وعليه فإن ضمان الزراعة المستدامة والأمن الغذائي وكذا حماية البيئة والنظم الإيكولوجية مقترن بمدى توفير الحماية لهذه الأصناف النباتية بالموازاة مع حماية الموارد الوراثية النباتية.

وقد أضحت الأصناف النباتية المبتكرة محل اهتمام من قبل الشركات المتعددة الجنسيات مؤخرا بفعل كثرة الوظائف التي تؤديها وكذا تعدد استعمالاتها في إطار النشاطات الصناعية والغذائية، فسخرت هذه الشركات إمكانيات وأموال كبيرة، كما عملت على التحكم في مجال التكنولوجيا الحيوية وقامت كذلك بالقرصنة البيولوجية للموارد الوراثية للدول النامية قصد التوصل إلى أصناف نباتية جديدة مما يمكنها من السيطرة على النشاطات التي تعنيها هذه الأصناف وبالتالي تحقيق غاياتها الغير مشروعة دوليا، الأمر الذي عجل بتظافر جهود الدول من أجل إرساء نصوص قانونية دولية كفيلة بحماية هذه الأخيرة، فنجم عن هذه المساعي الدولية بروز اتفاقية اليوبوف¹ التي أبرمت في باريس سنة 1961 .

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الأصناف النباتية الجديدة، وكذلك إبراز مجموعة المتطلبات التي تقتضيها حماية هذه الأصناف في إطار أحكام اتفاقية اليوبوف، بالإضافة إلى التطرق لنطاق الحماية بما في ذلك الحقوق الاستثنائية للمربي وكذا حدود الحماية.

قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف نصوص اتفاقية اليوبوف التي ترسم إطار الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة. ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

¹ سميت اتفاقية باريس لحماية الأصناف النباتية الجديدة باتفاقية اليوبوف نسبة للأحرف الأولى من الكلمات المكونة لتسمية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة: Union international pour la protection des obtentions végétales. وقد لحقت اتفاقية اليوبوف عدة تعديلات كان أولها في 10 نوفمبر 1972، ثانيها في 23 أكتوبر 1978، بينما تم آخر تعديل في 23 مارس 1991 و لكنه دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أبريل 1998.

ما مدى مساهمة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في إضفاء الحماية القانونية الدولية للأصناف النباتية الجديدة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: متطلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الثاني: مضمون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الأول: متطلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة

يُعد صنفًا نباتيًا حسب أحكام المادة 01 ف 6 من اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991 كل مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حقوق مربي النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها واحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير¹.

وتتيح أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 إمكانية تقديم الحماية للأصناف النباتية الجديدة التي تم استنباطها بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تم من خلالها التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، سواء كان ذلك عن طريق التكاثر الجنسي أو التكاثر اللاجنسي، أو باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية² شريطة توافر المتطلبات اللازمة، بحيث أنه عند الرجوع للفقرة الرابعة من المادة الأولى من نفس الاتفاقية نجد أنها قد عرفت المربي على أنه كل شخص ابتكر صنفًا نباتيًا أو اكتشفه و طوره، مما يفيد أن أحكام هذه الاتفاقية تستوجب لحماية الصنف النباتي أن يكون مبتكرا أو محسنا، فتستبعد إثر ذلك الأصناف النباتية المكتشفة من نطاق الحماية³.

تقتضي حماية الأصناف النباتية وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 وجوب توافر عدة شروط موضوعية (المطلب الأول)، وكذلك استيفاء هذا الصنف مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يستوجبها القانون الوطني لكل دولة يتم في إقليمها تقديم طلب الحماية، كما يشترط في الأخير دفع الرسوم المستحقة أيضا (المطلب الثاني) وهذا عملا بنص المادة 5 ف 1 و 2 من ذات الاتفاقية.

¹ . المادة 1 ف 6 من اتفاقية اليوبوف. حسب نسخة 1991.

² . عصام مالك أحمد العبيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص153.

³ . Article 1 paragraphe 4 de la convention UPOV (1991) : « Aux fins du présent Acte (iv) on entend par obtenteur la personne qui a créé ou qui a découvert et mis au point une variété »

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

تكفل أحكام اتفاقية اليوبوف حماية الأصناف النباتية الجديدة متى توافرت كافة المتطلبات الموضوعية التي من شأنها إثبات الوجود المادي للصنف، بحيث أنه عند تحققها يكون الصنف مؤهلاً للحماية مما يجيز للمربي إيداع طلب حماية بشأنها.

وتتمثل مجموعة الشروط الموضوعية المستلزمة لحماية المستتبطات النباتية في شرط الجودة (الفرع الأول)، التميز (الفرع الثاني)، التجانس (الفرع الثالث)، الثبات (الفرع الرابع)، إلى جانب إلزامية تسمية الصنف النباتي محل الحماية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: شرط الجودة في الصنف النباتي محل الحماية.

يعتبر الصنف النباتي جديداً حسب أحكام المادة 6 ف 1 من اتفاقية اليوبوف، إذا لم يسبق للمربي ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف :

أ- في الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.

ب - وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب¹.

الفرع الثاني: شرط التميز في الصنف النباتي محل الحماية.

يتمتع الصنف النباتي بخاصية التميز إذا كان بالإمكان تمييزه بوضوح عن بقية الأصناف النباتية الأخرى التي يكون وجودها معروفاً بصفة علنية عند تاريخ إيداع الطلب، وعلى وجه الخصوص يعد وجود الصنف النباتي الآخر معروفاً بشكل علني إذا تم إيداع طلب حمايته من قبل أو لتقييده في السجل الرسمي للأصناف النباتية، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب متى ترتب على ذلك الطلب منح الحماية لمستتبط النبات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية ، حسب الأحوال 07 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991².

الفرع الثالث: شرط التجانس في الصنف النباتي محل الحماية.

يعد الصنف النباتي متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتصف بها عملية تكاثره³.

¹ . انظر نص المادة 06 ف 1 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . المادة 07 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

³ . انظر نص المادة 08 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

الفرع الرابع: شرط الثبات في الصنف النباتي محل الحماية.

يعد الصنف النباتي ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بعد تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر¹.

وعليه فإن الصنف النباتي يكون ثابتاً متى بقي محافظاً على الخصائص التي ميزته عن بقية الأصناف النباتية الأخرى، وهي ذاتها الخصائص التي جعلته محلاً للحماية، فعلى سبيل المثال إذا كان الهدف من وراء تعديل صنف نباتي معين هو الحصول على وفرة الإنتاج، فيستوجب في هذه الحالة أن يبقى هذا الصنف محافظاً على هذه الميزة بعد أجيال من الاستغلال، وأما إذا كان الصنف هو نوع من القمح تم تعديله بغية الوصول إلى قمح بحجم معين، فيشترط أن يحافظ على هذا الحجم بعد الاستغلال الزراعي له ولدورات زراعية متتالية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يتبين من خلال اللجوء لنصوص مواد اتفاقية اليوبوف أنها لم تتطرق إلى تنظيم المدة الزمنية التي يستلزم فيها أن يبقى الصنف النباتي محافظاً على صفاته حتى يتمتع بخاصية الثبات، وبما أن الصنف يفقد الحماية في حالة زوال أحد شروطه الموضوعية التي استلزمها القانون فإنه يجب أن يبقى ثابتاً طيلة المدة القانونية التي يتمتع فيها بالحماية القانونية².

الفرع الخامس: تسمية الصنف النباتي.

استوجبت أحكام اتفاقية اليوبوف حسب نسختي 1978 و 1991 ضرورة منح تسمية للصنف النباتي المراد حمايته، إذ تعد هذه التسمية تعريفاً لجنسه³، والتي يستوجب أن يتوافر فيها جملة من الضوابط والقواعد، وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- 1- يجب أن تكون تسمية الصنف النباتي مختلفة عن كل الأسماء الأخرى المستعملة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية لأنواع النباتية نفسها، أو الأنواع القريبة الشبه منها.
- 2- يجب ألا يترتب عن تسمية الصنف النباتي حصول تضليل، كما يلزم ألا تؤدي هذه التسمية إلى الخلط فيما يخص طبيعة الصنف النباتي أو هوية المربي.
- 3- يجب أن تسمح تسمية الصنف النباتي بإمكانية تمييز هذا الأخير عن بقية الأصناف الأخرى.

¹ . انظر نص المادة 09 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 66.

³ . ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010، ص 64.

- 4- التحقق من أن تسمية الصنف لن تؤثر على الحقوق المسبقة لأطراف ثالثة.
 - 5- يجب ألا تتشكل تسمية الصنف النباتي من مجموعة من الأرقام فقط، مالم يكن ذلك سائدا في الممارسة العملية.
 - 6- يجب أن يقدم مربي النبات التسمية نفسها للصنف النباتي لدى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية، مالم يكن ذلك غير مناسب في إقليم معين.
 - 7- يجوز الجمع بين العلامة التجارية أو الاسم التجاري، وكذا التسمية المسجلة للصنف النباتي من أجل أغراض التسويق للصنف النباتي، إلا أنه يجب أن تكون تسمية الصنف النباتي مميزة و يمكن التعرف عليها بكل سهولة¹.
- تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اتفاقية اليوبوف قد أوجبت على الدول الأطراف إلزامية استمرار تسمية الصنف أثناء طرحه للتداول حتى بعد زوال حق الحماية، ومفاد ذلك أن انقضاء الحماية لا ينجم عنه جواز تداول الصنف دون تسمية².
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد.**
- لا يعتبر كافيا لإضفاء الحماية القانونية بشأن الصنف النباتي المؤهل للحماية أو مباشرة جملة الحقوق الاستثنائية بخصوصه من قبل مستنبطه مجرد توافر الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا، إذ تستوجب كذلك اتفاقية اليوبوف اتباع طالب الحماية لمجموعة من الإجراءات القانونية أمام الهيئات الإدارية المختصة.
- تتجلى هذه الإجراءات الشكلية في إلزامية تقديم طلب الحماية من قبل مربي النبات (الفرع الأول) ثم يلي ذلك فحص الطلب من طرف الجهات الإدارية المنوط بها ذلك (الفرع الثاني).

¹ . المادة 20 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021\ 2022 ، ص 339.

الفرع الأول: إيداع طلب حماية الصنف النباتي الجديد.

يعد إيداع الطلب وسيلة أساسية وإلزامية يستهدف من خلالها مستولد الصنف النباتي الحصول على امتياز بوسطة شهادة الحياة النباتية التي تمنحها إياه الجهة المختصة مما يخول له حق احتكار استغلال صنفه¹.

وعليه فإن إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة تبدأ بواسطة طلب يتقدم به طالب الحماية إلى الجهة الإدارية المكلفة بمسك الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعنية.

ولمربي النباتات إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يتم اختيارها من طرفه من الدول الأعضاء، كما يحق له طلب حماية نفس الصنف النباتي مرة أخرى في أي دولة أو دول أخرى من أعضاء الاتحاد بتقديم طلب الحماية إلى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتفصل الجهة المختصة في كل دولة من الدول التي تم إيداع طلبات الحماية اللاحقة لديها بغض النظر عن القرار المتخذ من طرف الدولة التي أودع فيها أول طلب للحماية.

على أنه لا يمكن لأي دولة رفض منح الحماية للمربي أو الإنقاص منها بناء على أن حماية الصنف نفسه لم تطلب أو رفضت أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى².

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 قد مكّنت دول الأعضاء فيها من إضفاء الحماية المزدوجة للأصناف النباتية الجديدة، إذ أضحي أنه يحق لكل دولة منضمة في هذه الاتفاقية حماية ذات الصنف النباتي المبتكر في نفس الوقت إما من خلال نظام خاص أي نظام شهادة المتحصل النباتي أو بنظام براءة الاختراع، فينجم عن ذلك عدة آثار قانونية منها تمتع مستتبط الصنف النباتي بالحرية في اختيار نظام حماية الذي يتبين له أنه مناسب، فقد يقع اختياره على براءة الاختراع أو شهادة المتحصل النباتي، أو يختار أن يتم حماية صنفه بالنظامين معاً.

ولا يؤدي اختيار مستتبط الصنف لأحد النظامين إلى فقدان خياره في طلب الحماية بكلا النظامين وهذا بخلاف ما قضت به اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 في هذا الشأن بحيث ألزمت مبتكر الصنف باختيار أحد نظامي الحماية دون توافر امكانية الجمع بينهما.

¹ . غزالة توتاي، حوالف عبد الصامد، الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، صفحة 546.

² . المادة 10 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

بالتالي يترتب على تسجيل المبتكر لصنفه النباتي الجديد في أي دولة طرف في اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991 تمتعه بالحماية المزدوجة ببراءة الاختراع وشهادة الحيازة النباتية، غير أن هذا الصنف يفقد أحد نمطي الحماية متى قام صاحبه بتسجيله لدى إحدى الدول التي لازالت تأخذ بأحكام نسخة 1978 باعتبار أنها لا تتيح الحماية المزدوجة .

على العكس من ذلك يكون لصاحب الصنف النباتي المبتكر المسجل في دولة لازالت منضمة لاتفاقية سنة 1978 أن يطالب بتسجيل صنفه في كافة الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 حتى يحظى بالحماية المزدوجة¹ .

الفرع الثاني: فحص طلب الحماية المقدم من قبل مربي النبات.

اقتضت اتفاقية اليوبوف وجوب إخضاع طلب مستولد النباتات للفحص من خلال التأكد من مدى استيفاءه لشروط الحماية المنصوص عليها في نصوص مواد هذه الاتفاقية من نص المادة 05 إلى نص المادة 09 منها ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أثناء إجراء الفحص أن تزرع الصنف النباتي أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، كما يحق لها تكليف الغير بزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات، أو أن تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع وكذا الاختبارات التي سبق إجراؤها من قبل ، كما يكون لهذه الجهة الإدارية أن تطلب من المربي تزويدها بكل المعلومات وكذلك إحضار كافة الوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص².

إن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 أكثر فاعلية بالنسبة لفحص طلبات حماية الصنف النباتي الجديد، إذ يتم فحصها من قبل جهات إدارية مختصة ، أي جهة زراعية مختصة وليس مكاتب تجارية أو صناعية كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع³، وهذا من شأنه تفعيل مقتضيات تحقيق التنمية في الميدان الزراعي، باعتبار أن إسناد دراسة و فحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة إلى جهات

¹ . رفيق سواسي، المرجع السابق، صفحة 359.

² . المادة 12 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

³ . حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 100.

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991

زراعية متخصصة ومن قبل متخصصين سيمكنهم لا محالة من إجراء الأبحاث والاختبارات الفعلية التي تؤكد نوافر المتطلبات الموضوعية من جدة وتماييز وتناسق واستقرار¹.

وعليه فقد أخضعت هذه الاتفاقية طلب حماية الصنف النباتي الجديد إلى دراسة فعلية إذ أن إجراء الفحص يشمل كذلك إجراء الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)، وفي هذا الشأن قد قام الاتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة بنشر مجموعة من الوثائق تبين كيفية إجراء هذه الاختبارات، كالوثيقة المعنونة ب: "المدخل العام إلى فحص التميز والتجانس والثبات ووضع أوصاف محددة للأصناف النباتية الجديدة"، وكذلك الوثيقة الموسومة ب: "اتفاقات بشأن الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)"².

تنتهي عملية الفحص إما برفض الطلب لعدم توافره على المتطلبات الموضوعية والإجرائية للحماية، وإما بقبول طلب الحماية المؤبد مما يقتضي إصدار سند الحماية أي شهادة الحياة النباتية والتي تُمكن صاحبها من الاستئثار بالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي.

ونظرا لإمكانية استمرار عملية الفحص لمدة طويلة فقد أقرت اتفاقية اليوبوف حق تمتع مبتكر لصنف النباتي بالحماية المؤقتة التي تسري من تاريخ إيداع الطلب إلى حين صدور شهادة الحياة النباتية وبداية سريان المدة القانونية للحماية كما سيتم بيانه لاحقا³.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اتفاقية اليوبوف قد ألزمت من خلال نسخها الثلاثة لسنة 1961، و1978، و1991 الدول المنضمة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بتمكين مواطني الدول الأخرى الأعضاء والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها وكذا الأشخاص الاعتبارية التي يتواجد مقرها الرئيسي على مستوى أقاليمها من التمتع بذات المعاملة التي تقدمها قوانينها لمواطنيها، إلا أن هذا يظل قائما على وجوبية توافر الشروط والإجراءات الشكلية المتضمنة في تلك القوانين⁴.

¹ . حفيظة آيت تقاتي، عبد القادر الصادق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بالتحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيوتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، جانفي 2021.

² . رفيق سواسي، المرجع السابق، ص 346.

³ . حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 155، 156.

⁴ . وهذا ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية، وقد تم التنصيص عليه في المادة 3 من تعديلي 1961 و1978، بينما تم تكريسه في نسخة 1991 بموجب المادة 4 منها .

المبحث الثاني: مضمون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

بمجرد توافر مجموعة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تقتضيها حماية الصنف النباتي الجديد، يتحصل المربي على شهادة حماية الحاصل النباتي، فيكون بموجبها لهذا الأخير أن يباشر جملة من الحقوق بشأن الصنف النباتي الجديد (المطلب الأول)، إلا أن هذه الحقوق لا تمارس على إطلاقها وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود كما سيأتي بيانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق مربي الصنف النباتي الجديد.

يستفيد مستولد النباتات من جملة من الحقوق ابتداء من يوم إيداعه طلبا للحصول على الشهادة لحماية الصنف النباتي الجديد، وتستمر إلى غاية انقضاء مدة الحماية التي أقرتها الاتفاقية، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مؤقتة (الفرع الأول)، وحقوق استثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المؤقتة لمربي الصنف النباتي الجديد.

تقضي اتفاقية اليوبوف بمنح مربي النباتات الذي يقوم بوضع طلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهات الإدارية المكلفة بالنظر فيها في أي دولة عضو في الاتحاد وفقا للإجراءات المطلوبة، مجموعة من الحقوق المؤقتة تسري من لحظة تقديمه بنفسه أو بواسطة من يمثله طلبا للحصول على الحماية إلى غاية منحه شهادة الحماية، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق التمتع بالأولوية.

يمكن طلب الحماية لأول مودع من طرف مربي النباتات لدى الجهة المختصة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية من التمتع بحق الأولوية لمدة أقصاها اثني عشر شهرا، فيكون له أن يستخدم هذا الحق عند إيداعه طالبا لاحقا للحماية في أي دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.

يبدأ سريان مدة الأولوية بداية من تاريخ إيداع الطلب الأول للحصول على حماية الصنف النباتي الجديد، ولا يدخل ضمن هذه المدة اليوم الذي يودع فيه المربي طلب الحماية¹.

وينجم عن أعمال حق الأولوية أن كافة الطلبات المقدمة من قبل أي مربي نبات آخر في أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف للحصول على حماية ذات الصنف النباتي خلال مدة الأولوية، تعد باطلة وعديمة الأثر من اليوم الذي يقدم فيه مربي النبات طلب الحماية، وذلك متى قام المربي

¹. محمد محمود غالي ، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2013 ، ص 24.

صاحب الأولوية بإيداع طلب الحماية في هذه الدولة في المهلة القانونية ولو كان ذلك لاحقاً للطلب المقدم من مربي النبات الآخر¹.

ثانياً: حق الحصول على حماية مؤقتة لمربي النباتات.

أقرت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 وجوب منح حماية مؤقتة لمربي النباتات لصون مصالحه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وبمجرد أن يحصل هذا الأخير على شهادة الحماية فإنه يحق له أن يطالب أي شخص يكون قد باشر عملاً من الأعمال التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق خلال مدة الحماية المؤقتة بتعويض عادل².

كما أجازت هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تقضي بتمتع المربي بالحماية المؤقتة في مواجهة الأشخاص الذين قد أحاطهم علماً بذلك فقط³.

والجدير بالذكر أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 لم تقر بمنح حماية مؤقتة لمربي النباتات في الفترة ما بين تاريخ إيداع الطلب ومنح الحماية للصنف النباتي.

إذن يمكن القول في الأخير أن منح اتفاقية اليوبوف حسب تعديل 1991 لهذه الحماية لمربي النبات يعد أحد صور التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة لهذا الأخير، ولعل الغرض من وراء ذلك هو دعم حقوقه الاستثنائية، بمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأفعال التي تطل الصنف قبل الحصول على شهادة الحماية بشأنه، وتقتضي الموافقة القبلية له⁴.

الفرع الثاني: الحقوق الاستثنائية لمربي الصنف النباتي الجديد.

ألزمت المادة 05 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 الغير بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من المربي لإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي لأغراض تجارية، أو لعرض هذه المواد لبيعها وتسويقها.

بحيث يشمل مصطلح مواد التكاثر النبات بكامله، ويمتد حق المربي إلى نباتات الزينة أو أجزائها التي يتم تسويقها لغرض الإكثار عندما تستخدم استخداماً تجارياً.

وعليه فقد منحت اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 للمزارعين إمكانية استعمال مواد التكاثر مثل البذور والتقاوي الخاصة بالصنف المحمي والناجمة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات

¹ . ضحى مصطفى عمارة ، المرجع السابق، ص 65.

² . المادة 14 من اتفاقية اليوبوف.

³ . انظر نص المادة 13 من اتفاقية اليوبوف.

⁴ . ضحى فهمي عمارة مصطفى، المرجع السابق، ص 67

المقبلة دون الحاجة لدفع مقابل مالي للمربي بخصوص ذلك، وهذا ما يسمى بامتياز المزارع، كما أن هذه الاتفاقية بحسب هذا التعديل لا تمنع المزارعين من إنتاج بذور وتقاوي الصنف المحمي من المحصول وتخزين هذه البذور والتقاوي وتبادلها فيما بينهم بغرض استعمالها في زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون الحاجة للجوء إلى المربي للحصول على ترخيص مسبق من قبله، ما دام أن هذا الاستعمال غرضه ليس تجارياً.

أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف لسنة 1991 فقد قلّصت من حقوق المزارعين ودعّمت حقوق المربين خلافاً لما ذهب إليه تنقيح سنة 1978¹، إذن إن الفقرة الأولى من المادة 14 منها قد اقتضت وجوب الحصول على ترخيص من مربي النباتات للقيام بإحدى الأعمال التي تخص مواد التكاثر، والمتمثلة في الإنتاج أو التوالد، التكييف لأغراض التكاثر، والعرض للبيع، وكذا البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، وكذلك التصدي، أو الاستيراد، إلى جانب التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في هذه الفقرة، مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من الاتفاقية.

كما يحق لمربي النبات أن يفرض على تصريحه بعض القيود والشروط، وهذا عملاً بالبند ب من الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية².

كما تمتد حماية الصنف النباتي لتشمل مواد الحصاد، إذ أنه يستوجب كذلك الحصول على ترخيص من مستولد النباتات عند مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى فيما يخص مواد الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، الناتجة من جراء استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي دون ترخيص، طالما أن مربي النبات لم يتحصل على فرصة معقولة لمزاولة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر التي تم استعمالها في زراعة الصنف النباتي محل الحماية³.

أما فيما يخص الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات، فإنه يجب الحصول على ترخيص من مربي النبات لمباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 14 والتي تطل المنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصودة من الصنف المحمي التي تطرقت إليها أحكام الفقرة الثانية

¹ . خالد ممدوح إبراهيم ، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية - الملكية الأدبية والفنية - برامج الكمبيوتر - الأصناف النباتية الجديدة - أسماء الدومين - الحماية الحدودية، الدار الجامعية، 2010\2011، ص 558.

² . المادة 14 ف 1 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

³ . المادة 14 ف 2 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

باستخدام المواد المحصودة دون ترخيص، مادام أنّ مربي النبات لم تمنح له فرصة معقولة لممارسة حقه على مادة المحصول.¹

وبالتالي فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من مربي النبات أو حصل على موافقة من طرفه باستغلالها واستعمالها في زراعة الصنف المحمي، فلا يتسع الحق الاستثنائي للمربي إلى مواد الحصاد المتحصل عليها من زراعة الصنف المحمي، باعتبار أن المربي قد مارس حقه على مواد التكاثر المستخدمة في الزراعة.

كما أنه إذا تم زراعة الصنف النباتي المحمي دون الحصول على ترخيص من المربي في دولة غير منضمة لاتفاقية اليوبوف لا توفر حماية للأصناف النباتية، فلا يحق للمربي في هذه الحالة أن يباشر حقه الاستثنائي على مواد التكاثر التي تستعمل في زراعة صنفه النباتي في الدولة التي لا توفر الحماية، بينما يكون له ممارسة حقه الاستثنائي في إقليم الدولة التي تحمي الصنف النباتي على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة التي لا توفر الحماية للصنف النباتي والناجمة من زراعة هذا الصنف فيها.

وفي كل الأحوال لا يلزم المربي بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه فيما يخص مواد التكاثر المتعلقة بالصنف النباتي، إذ يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي قد منحت له الفرصة لمزاولة حقه على مواد تكاثر الصنف محل الحماية.²

بحيث مكنت أحكام هذه الاتفاقية الدول المنضمة وبصفة اختيارية من إضافة أعمال أخرى إضافية ضمن قائمة الأعمال المنصوص عليها في ف 01 من نفس المادة و التي تخص مواد التكاثر، والتي يجوز للغير مباشرتها بعد الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المعني.³

إن نطاق الحق الاستثنائي للمربي لا ينحصر في ضبط الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر ومواد الحصاد، و إنما تمتد الحماية المقررة للصنف النباتي الجديد لتشمل الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هو الآخر في الأساس صنفا مشتقا، وكذلك الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة

¹ . المادة 14 ف 3 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 15.

³ . المادة 14 ف 4 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

وبوضوح عن الصنف المحمي، إلى جانب الأصناف التي يستوجب إنتاجها استخدام الصنف المحمي استخداماً متكرراً¹.

على كُلِّ، فإن المادة 19 وفق أحكام تعديل 1991 قد حدّدت مدة حماية الصنف النباتي الجديد الذي تتوفر فيه شروط الحماية وذلك من خلال تحديد الحد الأدنى لها، فقضت بأن لا تقل هذه المدة عن 20 سنة اعتباراً من تاريخ منح حق الحماية للمربي، أما بالنسبة للأشجار والكروم فأوجب أن لا تقل مدة الحماية عن 25 سنة اعتباراً من التاريخ المذكور، وبذلك فإن هذه الاتفاقية تكون قد عملت على تقوية حقوق المربين فيما يخص مدة الحماية، كما أنها قد أقرت حماية مؤقتة للصنف المراد حمايته خلال الفترة الممتدة من تاريخ إيداع الطلب إلى تاريخ منح الحق في الحماية، وهذا على خلاف تنقيح 1978 الذي قد حدد الحد الأدنى لمدة حماية بـ 15 سنة بالنسبة للنباتات، وسنة واحدة بالنسبة للأشجار والكروم، إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى الحماية المؤقتة باعتبار أن مدة الحماية الفعلية تسري ابتداء من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي وليس من تاريخ إيداع الطلب².

المطلب الثاني: حدود حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد.

إنَّ الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مربي النبات بشأن استغلال الصنف النباتي المحمي تعد حقاً مقيدة وليست مطلقة، إذ أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 قد عدّدت جملة من الاستثناءات التي قد تلحق بالحقوق المخولة له، مما يجيز للمزارع عند قيام إحداها استخدام الصنف دون الحاجة لموافقه (الفرع الأول)، كما أنها قد أقرت أن استفاد حق المربي يعد كقيد يحظر هذا الأخير من ممارسة حقوقه على مواد الصنف المحمي، إلى جانب إعمالها لما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات المستبعدة من حماية الصنف النباتي.

قد وردت الاستثناءات المقيدة لحقوق مبتكر الصنف النباتي في نص المادة 15 من الاتفاقية، إذ نصت الفقرة الأولى منها على مجموعة الاستثناءات الإلزامية التي تستوجب أن تأخذ الدول المنظمة بها وأن تركزها في تشريعاتها الداخلية (أولاً)، بينما عالجت الفقرة الثانية منها جملة الاستثناءات الاختيارية التي لا تلزم الدول بالأخذ بها وإنما يكون لها الحرية في ذلك (ثانياً).

¹ . المادة 14 ف 5 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، 2014، ص 178.

أولاً: الاستثناءات الإلزامية.

تتجلى الاستثناءات الإلزامية في الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية، وكذا الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجريب، وكذلك الأعمال التي يتم إنجازها بغرض الحصول على أصناف نباتية جديدة،¹ وإن هذا الاستثناء الأخير يحظى بأهمية كبرى، فهو يعني أن استخدام الصنف بمعرفة الغير دون موافقة من المربي من أجل الوصول إلى صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يعد اعتداء على حقوقه، وهذا الاستثناء إجباري يجب على الدول المتعاقدة إعماله واحترامه، وإن الغرض منه هو تشجيع البحث والتطوير، وهو يماثل في مضمونه ما تقرره المادة 5 ف 3 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 ويطلق عليه استثناء المربي breeder's exemption، أو امتياز المربي breeder's privilege، كما يطلق عليه أحيانا الاستثناء البحثي² research exemption، والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء الذي تم التنصيص عليه ضمن تنقيح 1978 لا يقف عند حد السماح للغير باستعمال الصنف محل الحماية بغية التوصل إلى صنف نباتي جديد، بل يحق للغير من خلاله أن يستغلوا هذا الصنف تجارياً دون الحاجة لدفع أي تعويض لمبتكره، بينما قد ذهبت أحكام التعديل لسنة 1991 إلى التوسيع من حقوق المربي و امتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي³.

ثانياً: الاستثناءات الاختيارية.

بخصوص الاستثناءات الاختيارية فإن تنقيح سنة 1991 لم يحظر على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والنقاوي الناتجة من حصاد المحصول في إعادة الزراعة حظراً مطلقاً، وهي ميزة كانت مقررة ضمناً للمزارعين في تعديل 1978، إلا أنه قد قلص من هذه الميزة إذ أن المادة 15 ف 02 أجازت للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، وذلك شريطة الالتزام بمجموعة من الشروط يجب على الدول المتعاقدة العمل بها في حالة تكريسها لهذا الحق.

¹ . انظر نص المادة 15 من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

² . خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

³ . عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 339.

وتتمثل هذه الشروط في وجوب تنصيب الدول في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق وأن يقتصر هذا الحق على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زرعها في أراضيهم، كما يستوجب أن يكون ذلك في حدود المعقول ، إضافة إلى إلزامية مراعاة المصالح المشروعة للمربي¹.

الفرع الثاني: استنفاد وتقييد حقوق مربي الصنف النباتي.

يعد الاستنفاد مبدأ شائع الاستخدام في نظم حماية الملكية الفكرية، ويقصد به قيام المربي صاحب الحق في الملكية الفكرية بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول برضاه وموافقته، وقد يتم طرح هذا الصنف للتداول بمعرفة المستولد أو أحد تابعيه أو أحد الأشخاص أو الشركات التي حصلت على موافقة صريحة وقاطعة من طرفه بخصوص ذلك، وبذلك يكون لهذا الغير استيراد هذا الصنف للتداول برضا المربي صاحب الفكرة².

قد ورد في نص المادة 16 ف 01 من دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) بخصوص استنفاد حق مربي النباتات أن حق المربي لا يشمل الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تمت الإشارة إليه في نص المادة 14 ف 05 من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة ، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد باعها أو سَوَّقَهَا بأي شكل آخر سواء بنفسه أو موافقته في إقليم الدولة المنضمة المعنية، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي:

- 1- تكاثر إضافي للصنف المحمي.
 - 2- تصدير مواد الصنف المحمي الذي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، مالم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك³.
- وعليه فإن الحقوق الاستثنائية للمربي لا تشمل مواد الصنف المحمي في الدولة التي يكون المربي قد سوق أو سمح بتسويق هذا الصنف فيها وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه يكون له أن يسترجع جميع حقوقه المنصبة على هذه المواد في حالة ما إذا تم تصديرها من البلد الذي سمح فيه المربي بالتسويق إلى بلد آخر لا يحمي هذا الصنف، فإذا كان الصنف المستنبت عبارة على بذور قمح تتمتع بمواصفات معينة فإنه

¹ . حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 17.

² . محمد محمود غالي، المرجع السابق، ص 37.

³ . أنظر نص المادة من 16 من دليل (وثيقة) لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 6 أبريل 2017.

يحق للمبتكر أن يحظر تصديره إلى بلد آخر لا يحمي، إلا إذا كان المبتغى من هذه العملية هو عدم إكثاره لدى البلد الذي لا يحمي كأن يكون الغرض من وراء ذلك هو طحن القمح قصد استهلاكه¹. وبهذا يصبح الاستنفاد وسيلة للحد من تعسف صاحب الحق في الملكية الفكرية مربى الصنف النباتي ومحاولة لتحقيق مصالح المزارعين².

هذا بالنسبة لاستنفاد حقوق المربي، أما فيما يخص تقييد حقوقه لاعتبارات المصلحة العامة أو ما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة، فقد مكنت أحكام المادة 17 الدول الأعضاء من تقييد الحقوق الاستثنائية لهذا الأخير متى استدعت المصلحة العامة ذلك، غير أنها بالمقابل قد ألزمتهم باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها أن تكفل حصوله على مكافأة منصفة كتعويض عادل عن تقييد حقوقه ومباشرة الغير استغلال صنفه من دون الحاجة لموافقة³.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية التراخيص الإجبارية تعد بمثابة سلاح رادع لمجابهة ما يرتكبه مستولد النبات من انتهاكات كأن يحجب السلعة عن الأسواق أو يرفع ثمنها بصورة مبالغ فيها، إلى جانب أنها تعتبر أداة لمواجهة ظاهرة استعمال براءات قطع الطريق وذلك في الحالات التي تلجأ فيها بعض الشركات إلى شراء كل ما يصدر من براءات أو شهادات لمستنبطي النبات في مجال إنتاجها وذلك حفاظا على إنتاجها في السوق.

كما أن التراخيص الإجبارية تلعب دورا مهما في تحقيق التوازن مع الحقوق الاستثنائية للمستنبط وهي في نفس الوقت تمنح فرصا مهمة للمهتمين بالأصناف النباتية والدولة بتطبيقها في ظروف الطوارئ وحالات الأمن القومي⁴.

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية يمكن القول أن الأصناف النباتية الجديدة تعد بمثابة ابتكار ناتج عن نشاط ذهني يجب أن تعنى بالحماية شأنها في ذلك شأن بقية الابتكارات الأخرى، وتبعا لذلك فقد حظيت هذه الأخيرة بالحماية والاهتمام على المستويين الدولي والوطني، وتعد اتفاقية اليوبوف من أبرز الخطوات

¹. محمد محمود غالي، المرجع السابق، ص 39.

². عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 190.

³. أنظر نص المادة 17 من اتفاقية اليوبوف حسب نسخة 1991.

⁴. مجيد العرمان، الجوانب القانونية للتريخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف (UPOV)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017، ص 59.

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991

الدولية لحمايته، وعلى هذا النحو فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتي سنتبعها ببعض التوصيات كما يلي :

النتائج:

أولاً : قد قيدت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 من مصلحة المزارعين ووسعت من حقوق المربين وهذا على خلاف ما تضمنته أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1978، كما أنها قد أجازت ضمناً أن تتم حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة نظام خاص أو من خلال براءة الاختراع، إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أنه لم يتواجد في تعديل 1991 أي نص قانوني يقضي بإلغاء نسخة 1978، مما يجعل من كلا النسختين ساريتي المفعول.

ثانياً : تقتضي حماية الأصناف النباتية الجديدة توافر مجموعة من المتطلبات الموضوعية والشكلية، فتتمثل الأولى في شرط الجدة، التميز، التجانس، الثبات، بالإضافة إلى إلزامية اقتراح تسمية للصنف المؤهل للحماية، بينما تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل المربي أمام الجهات الإدارية المختصة في الدولة العضو المعنية قصد الحصول على شهادة الحاصل النباتي.

ثالثاً: يستفيد المربي من الحق في حماية الصنف النباتي حماية مؤقتة لصون مصالحه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع الطلب وتاريخ منح حق الحماية، كما يكون له بعد حصوله على شهادة الحماية أن يباشر مجموعة من الحقوق الاستثنائية على هذا الصنف، بحيث أنه لا يجوز استغلاله من قبل الغير إلا بعد الحصول على ترخيص من طرفه وهذا طيلة مدة الحماية المتضمنة في اتفاقية اليوبوف ، والتي قضت بأن لا تقل عن 20 سنة من تاريخ الحصول على سند الحماية بالنسبة للصنف، أما بالنسبة للأشجار والكروم فيجب ألا تقل عن 25 سنة.

رابعاً: إن الحماية القانونية المقررة لفائدة حقوق المربي ليست مطلقة، وإنما ترد بشأنها بعض الاستثناءات التي تستبعد من الحماية وقد عدتها اتفاقية اليوبوف في نصوصها منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، كما أجازت هذه الاتفاقية تقييد حقوق الأخير لاعتبارات المصلحة العامة.

التوصيات:

أولاً: توحيد الجهود من أجل التشجيع على استنباط الأصناف النباتية المحسنة طالما أنها من شأنها تحقيق الأمن الغذائي وفي ذات الوقت حماية البيئة والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

ثانياً: بما أن الدول النامية أغلبية مواطنيها مزارعين، كما أنها تمتلك غالبية الموارد البيولوجية، فإنه من الأحسن لها وصونا لمصالحها أن تؤسس اتحاداً فيما بينها بغية التوصل إلى تنظيم دولي مشترك لحماية الأصناف النباتية الجديدة ويجب تدعيمه بما يل:

(1) تكريس مبدأ "الموافقة المسبقة"، ومفاد ذلك وجوب حصول المربي على ترخيص من طرف الدولة صاحبة الموارد البيولوجية حتى يتسنى له استخدامها في استنباط الأصناف النباتية الجديدة، أو إلزام المربي بالكشف عن مصدر المادة الوراثية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك واعتبار ذلك كشرط إضافي يجب إدراجه ضمن الشروط الموضوعية للحماية.

(2) استبعاد الأصناف النباتية المكتشفة من نطاق الحماية للحفاظ على الموارد البيولوجية للدول النامية.

(3) تكريس نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة شهادة الحاصل النباتي، وبالتالي حظر حمايتها بموجب نظام براءة الاختراع للحد من احتكار الشركات المتعددة الجنسيات.

(4) تكريس حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثياً متى أثبتت اختبارات فحصها أنها ذات قيمة زراعية أو بإمكانها تقديم إضافة في مجال الصناعات الدوائية، غير أنه يستوجب استبعاد حمايتها متى كانت عقيمة طالما أنه لا يمكن إعادة زراعتها في السنوات المقبلة الأمر الذي سيزيد لا محالة من احتكار الشركات المتعددة الجنسيات، ونفس الأمر إذا كان قد تم التوصل إليها بعد دمج صنف نباتي مع جينات بشرية أو حيوانية مما ينجم عن ذلك تلوث جيني لا يمكن التحكم في آثاره الوخيمة فيما بعد، فتستبعد هذه الأخيرة من الحماية باعتبارها تقع مخالفة للنظام العام والآداب العامة كما أنها لها تأثيرات على صحة الإنسان، ومن شأنها الإضرار بالبيئة والنظم الإيكولوجية.

(5) إعمال ما يسمى بامتياز المزارعين وذلك من خلال اقرار حقهم في استعمال مواد التكاثر كالبذور والتقاي المتعلّقة بالصنف النباتي المحمي المترتبة عن المحصول دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة وهذا من شأنه مواجهة تعسف مربو النبات وهم في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات المتحكمة في مجال التكنولوجيا الحيوية والصناعات الغذائية.... إلخ.

ثالثاً: العمل على إنشاء منصة إلكترونية مشتركة بين الدول النامية تضبط فيها قوائم الموارد البيولوجية وجميع الأصناف النباتية الجديدة المتوصل إليها لتسهيل حمايتها في كافة أقاليم الدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

رابعاً : ضرورة تبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بتقنيات الهندسة الوراثية بين الأخصائيين والباحثين في الدول الأعضاء، ولما لا إنشاء معاهد وتأسيس فرق بحث مشتركة تعنى بهذا الشأن لمواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجالات التي تشملها التكنولوجيا الحيوية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

(1) الإتفاقيات الدولية:

- الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) سنة 1991.

ثانياً : المراجع .

(1) الكتب:

- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية - الملكية الأدبية والفنية - برامج الكمبيوتر - الأصناف النباتية الجديدة - أسماء الدومين - الحماية الحدودية، الدار الجامعية، 2010\2011.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

(2) الرسائل والمذكرات:

- ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أبريل 2010.

- رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021\2022.

- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991

- محمد محود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013 .
- محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة، 2014.

(3) المقالات:

- أبوبكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- غزالة توتاي، حوالم عبد الصامد، الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022 .

- مجيد العرمان، الجوانب القانونية للتريخيص الإلجاري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف (UPOV) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017،

(4) أشغال الملتقيات:

- حفيظة آيت تقاتي، عبد القادر الصادق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بالتحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيوتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، جانفي 2021.
- حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004 .

(5) الوثائق :

- دليل (وثيقة) لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 6 أبريل 2017.